

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وللأب تزويج بنته مطلقا بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحدا تتمته وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته فإن قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن وإن زوج ابنه فقيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟ ! فقال : عندي لزمه وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على أبيها وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها وإن تزوج العبد بإذن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن وإن تزوج بلا إذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبتة مهر المثل وللأب تزويج بنته مطلقا بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحدا تتمته وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته فإن قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن وإن زوج ابنه فقيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟ ! فقال : عندي لزمه وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على أبيها وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها وإن تزوج العبد بإذن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن وإن تزوج بلا إذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبتة مهر المثل